الموعود

٢٠
ربيع الأول ١٤٤٨هـ
آب ٢٠٢٦م
مجلة علمية تخصصية تصدر عن
مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عليه السلام

في هذا العدد:

روايات السكون وأحلاس البيوت قبل الظهور وأثرها في نفي مشروعية الخروج قبل قيام القائم عليه السلام
سماحة الشيخ محمد هادي آل الشيخ راضي
إعداد: اللجنة العلمية في المركز

عوامل عدم التسليم للإمام المهدي عليه السلام وطرق علاجها
السيد علي السيد محمد حسين الحكيم

فتنة التوقيت
الشيخ ميثم السلمان

إشكالية السياق في آية المستضعفين
الشيخ حسين عبد الرضا الأسدي

المهدوية والخلاص في الفكر الهندوسي (قراءة نقدية استراتيجية)
مجتبى السادة

عدم تناهي الغيبة مع الغرض الإلهي من نصب الإمام عليه السلام
السيد علي الموسوي المشعشعي

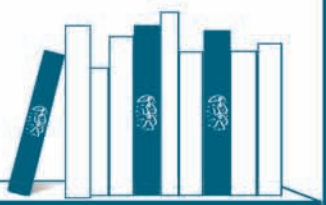
هنري كوربان وقراءته الفلسفية للإمام المهدي عليه السلام
(دراسة تحليلية نقدية في ضوء كتاباته عن التشيع والإمامة)
حسن هادي سلمان النجفي

دراسة في دعاء الفرج (اللّهمّ كن لوليّك...) (سنداً - متناً - دلالة)
حميد أحمدي جلفائي
ترجمة: السيد جلال الموسوي رحمه الله

التصفية المعرفية وأثرها على فهم القضية المهدوية وطرق العلاج الواعي
الشيخ حميد عبد الجليل الوائلي

تمهيدنا
آلية تشكل المفاهيم المهدوية واعتباراتها





رئيس التحرير

* المفاهيم المهدوية لا تتشكَّل على نسقٍ واحد، بل تتغاير تبعاً لجهة تكوِّنها، ومرتبة اعتبارها، ووظيفتها في الفهم والتنزيل العملي، فليس كلّ ما يرد في الكتب المهدوية من العناوين والأسماء في رتبة واحدة من حيث الحجّية والانتساب إلىٰ الشارع المقدَّس، إذ منها ما هو متلقىٰ من النص، ومنها ما هو مستخرج بالتحليل والاستنباط، ومنها ما يختص بسياقٍ معيَّن فلا يتعداه، ومنها ما يقصد به بيان الوظيفة العملية المنبعثة من الأصول الثابتة.

ثمَّ إنَّ عدم التمييز بين هذه الجهات يوجب اضطراباً في تقويم المفاهيم، وتداخُلاً في مراتب الاعتبار، وحمل ما هو اصطلاح حادث علىٰ ما هو لفظ مروي توقيفي، مع تغايرهما منشأً وحكماً، وهو ما ينتهي إلىٰ الخلل في تبويب المباحث أوَّلاً، وفي ترتيب آثارها الاستدلالية وما يتفرَّع عليها من العمل ثانياً.

* المفهوم المهدوي معنىً كلّيٌّ يُنتزع من النصوص المرتبطة بالقضية المهدوية، أو ممّا تكشف عنه الوقائع المتصلة بها بعد قراءتها علىٰ وفق ضوابط الفهم، ويُتوسَّل به إلىٰ تصوير جهةٍ من جهات البحث المهدوي وضبطها وتمييزها عن غيرها.

وهو غير المصطلح، فإنَّ المصطلح ليس نفس المعنىٰ، بل هو اللفظ الموضوع بإزائه، أو القالب اللفظي الذي يُعبَّر به عنه في مقام البحث والتداول.

فالمفهوم جهة معنوية تفسيرية، والمصطلح جهة لفظية وضعيّة، وإن اجتمعا أحياناً في موردٍ واحد.

ومعه، فإنَّ المفاهيم المهدوية علىٰ أنحاءٍ بحسب منشأ انتزاعها، ومرتبة اعتبارها، ووظيفتها في مقام الفهم والتنزيل:

أوَّلاً: المفاهيم التوقيفيّة في الجملة:

والمراد بها ما كان أصل عنوانه وَحَدُّه النوعيّ مأخوذين من لسان الدليل، بحيث لا يثبت بمحض التواضع والاصطلاح، ولا يرجع في تعيينه إلىٰ مجرَّد المناسبة المحضة.

فالتوقيف في هذا النحو راجع إلىٰ نفس المفهوم من حيث تسميته وحدِّه، لا إلىٰ ما يترتَّب عليه من حكم أو وظيفة فحسب.

ونظير ذلك في الفقه أنَّ الوضوء لا يسمَّىٰ تيمّماً، والغسل لا يسمَّىٰ وضوءً، والحيض لا يسمَّىٰ نفاساً، لأنَّ الشارع المقدَّس جعل لكلٍّ واحدٍ منها اسماً مخصوصاً وحدًّا محفوظاً، فلا يجوز نقل الاسم من موضوعه إلىٰ غيره بدعوىٰ الاشتراك في بعض الجهات.

وعلىٰ هذا، فبعض العناوين المهدوية - من قبيل الغيبة، والظهور، والوكالة في الغيبة غير التامة، والصيحة، واليماني، والسفياني، والمنع عن التسمية بالاسم المخصوص -، عناوين متلقّاة من لسان النصّ، فلا يصحّ التصرُّف في دوائرها بمحض المناسبة أو التوسعة الذوقيّة، بأن يطلق اسم الغيبة الاصطلاحية علىٰ كلِّ احتجاب، أو اسم الظهور الاصطلاحي علىٰ كلِّ بروز، أو اسم النيابة علىٰ كلِّ دعوىٰ اتِّصال، أو اسم اليماني علىٰ كلِّ راية حقّ أو علىٰ مطلق من انتسب إلىٰ اليمن.

فالتوقيف هنا راجع إلىٰ أنَّ الاسم جزء من ضبط المعنىٰ، وأنَّ المفهوم بحدِّه تابع لما ورد به البيان، لا لما يقتضيه مجرَّد الاستحسان.

ويؤيِّد هذا المعنىٰ ما ورد في رواية دعاء الغريق، فإنَّ ظاهرها يقتضي توقيفية اللفظ في الجملة، لأنَّ عبد الله بن سنان لمّا لقَّنه الإمام الصادق عليه السلام الدعاء بقوله[1]: «يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ»، وزاد الراوي من عند نفسه: «وَالأَبْصَارِ»، ردَّه الإمام عليه السلام إلىٰ اللفظ المعلَّم، وقال له: «إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَلَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ لَكَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ».

ومن هذا الباب أيضاً ما ورد في لقب أمير المؤمنين عليه السلام فإنَّ الأخبار الدالة علىٰ اختصاصه بأمير المؤمنين علي عليه السلام صريحة في الدلالة علىٰ المنع من إطلاق هذا الاسم علىٰ غيره عليه السلام[2].

ومنه يُعلم أنَّ ما ورد في حرمة التسمية فهو خاص بالاسم الخاص، لا بالألقاب والصفات، كما هو الحال في المنصور، فقد ورد في الرواية في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (الإسراء: ٣٣)، وفيها: «سَمَّىٰ الله المهديَّ المنصور كما سمَّىٰ أحمدَ ومحمّداً ومحموداً، وكما سمَّىٰ عيسىٰ المسيح»[3].

فالمتيقَّن من النهي هو الاسم الشخصي المخصوص، لا مثل: الحجّة، والقائم، والمهدي، والمنصور.

١. في كمال الدين وتمام النعمة – الشيخ الصدوق (طبعة مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه): ج٢، ص٣٥، ح٢٩١/ ٥٠.

٢. في وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، ج ١٤، ص ٦٠٠: عن عمر بن أبي زاهر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن القائم يسلم عليه بإمرة المؤمنين؟ قال: «لا، ذاك اسم سمَّىٰ الله به أمير المؤمنين لم يسم به أحد قبله، ولا يسمّىٰ به بعده إلَّا كافر»، قلت: جعلت فداك كيف يسلّم عليه؟ قال: «تقول: السلام عليك يا بقية الله، ثم قرأ ﴿بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٨٦]».

٣. في تفسير فرات الكوفي، فرات بن إبراهيم الكوفي، ص٢٤٠.

ثانياً: المفاهيم التحليلية غير التوقيفية:

وهي العناوين التي لا يتوقَّف اعتبارها العلمي على ورودها بلفظها في النصّ، بل على ما تكشف عنه من جهة معتبرة في البحث المهدوي، تصلح لتفسير بعض وجوهه، وتمييز ما يترتَّب على بعض مسائله من الآثار، وضبط الفروق التي لا يستقيم النظر فيها إلَّا بها.

فهي من هذه الجهة مفاهيم اجتهادية استنباطية، لأنَّها لا تتقوَّم بورود خصوص ألفاظها من الرواية مباشرةً، بل بانتزاعها من النصوص، أو من ترتيب الآثار، أو من الوقائع وكيفية قراءتها.

ومن ثَمّ، فلا يثبت اعتبارها العلميّ - وإن ثبت غيره - بمجرَّد شيوعها في الكتابة، بل بقدر سلامة مأخذها، وصحّة وظيفتها التفسيرية، وعدم مصادمتها أصلاً من الأصول المحكمة، وعدم إفضائها إلى محذور في الفهم أو التطبيق.

وعلى هذا، فهناك من العناوين ما لم يثبت بدليل توقيفيتها، من قبيل: مراتب الانتظار، ووجوه التعامل مع نصوص العلامات، ومستويات الإعداد لنصرة القائم عليه السلام، وإنَّما يثبت اعتبارها أو تداولها بقدر ما تكون حاكيةً عن جهة ذات أثر في البحث المهدوي.

وهذا نظير ما ورد على لسان الفقهاء من التعبير بقاعدة (التسامح في أدلة السُنن)، رغم أنَّها لم ترد بهذا اللفظ بعنوانه.

ومن هنا يظهر الجواب عن إشكالية المنع من إدخال عنوان التمهيد في البحث المهدوي لمجرَّد عدم وروده بلفظه في الروايات، فإنَّ المدار ليس على ثبوت اللفظ بما هو هو، بل على ثبوت الجهة التي ينتزع منها.

فـإذا دلَّـت النصـوص عـلىٰ الانتظـار العمـلي، والـورع، والإعـداد، والتأهُّـب، صـحَّ انتـزاع عنـوان جامـع أو مـرادف لهـا في مقـام التحليـل، مـن غـير أن يعطـىٰ حكـم اللفـظ التوقيفـي، نظـير لفظـة الاجتهـاد واصطـلاح المجتهـد.

ويتجـلَّىٰ أثـر هـذا الضابـط في جملةٍ مـن الألفـاظ المتداولـة في البحـث المهدوي، إذ ليـس كلّ مـا جـرىٰ عـلىٰ الألسـنة أو اسـتقر في التصنيـف مـن سـنخ واحـد، فمنـه مـا ثبـت أصـل معنـاه في النـصّ، وإن لم يثبـت لفظـه الخـاص بعنوانـه المشـهور، ومنـه مـا هـو أقـرب إلىٰ الاصطـلاح العلمـي أو الوجـدان الدينـي مـن اللفـظ المأثـور.

ومـن هنـا فالـلازم التفريـق بـين ثبـوت المعنـىٰ وثبـوت اللفـظ، لئـلّا يلحـق الاصطـلاح المتأخِّـر بالعناويـن المرويـة، أو يمنـع مـن التعبـير التحليـلي الصحيـح لمجـرد عـدم ورود لفظـه بعينـه في النـصّ.

فمـن ذلـك: الانتظـار الإيجـابي والانتظـار السـلبي، فـإنَّ أصـل الانتظـار ثابت في الروايـات، وأمَّـا تقسـيمه إلىٰ إيجـابي وسـلبي فلـم يـرد، بـل هـو تعبير تحليـلي لواقع خارجـي ربـما يتلبـس بـه بعـض، فهـو مـن مفاهيـم البحـث، لا مـن ألفـاظ الروايـة.

ومـن ذلـك أيضـاً: الغيبـة الكـبرىٰ والصغـرىٰ، فـإنَّ الـوارد في النصـوص هـو أصـل الغيبتـين، ومـا بينهـما مـن تفـاوت في الشـأن والمـدّة، لا خصـوص هـذا التركيـب، فهـذه التسـمية مـن الأسـماء التفسـيرية اللاحقـة، وإن كان مدلولهـا مسـتفاداً مـن مجمـوع الروايـات[1].

ومـن ذلـك أيضـاً: لفـظ النائـب العـام، فـإنَّ الثابـت في جملـة مـن النصـوص هـو لفـظ (الثقـة) و(الوكيـل) و(وكيـلي)، و(السـفير)، وأمَّـا النائـب العـام في الغيبـة

١. إذ لم يـرد تعبـير الغيبـة الكـبرىٰ والصغـرىٰ في الروايـات، راجـع الـكافي: ج١، ص٣٤٠؛ غيبـة النعـماني ص١٧٧؛ والإرشـاد ج٢، ص٣٤٠؛ الغيبـة للشـيخ الطـوسي، ص٣٩٥، حيـث ورد فيهـا قصـيرة وطويلـة، ويظهـر في الثانيـة، ويعلـم بمكانـه ولا يعلـم بمكانـه، وأطـول مـن الأخـرىٰ، والغيبـة التامـة.

الكبرىٰ فهو صياغة تعبيرية متأخِّرة تحكي عن وظيفة الفقهاء في زمان الغيبة التامة[١].

بل حتَّىٰ النائب الخاص في زمن الغيبة الصغرىٰ لم يرد بحده عن المعصوم عليه السلام.

وأمَّا لقب (أبو صالح أبو الغريم)، فليس من هذا الباب، لأنَّه ليس مفهوماً تحليليّاً يُطلَب له اعتبار علمي بهذا المعنىٰ، بل هو لقب شاع استعماله.

نعم، لا مانع من أصل استعماله بعد شيوعه في ألسنة المتديّنين، ما لم يشتمل علىٰ محذور، فالشيوع هنا قد يكفي في تصحيح الاستعمال العرفيّ.

ثالثاً: المفاهيم المرحلية التاريخية:

وهي ما كان تحديد مدلوله وحدود استعماله موقوفاً علىٰ ملاحظة المرحلة التاريخية التي نشأ فيها، بحيث لا يفهم علىٰ وجهه إلَّا بردّه إلىٰ ظرفه الخاصّ.

فالعبرة في هذا القسم ليست بمجرَّد ورود اللفظ، بل بخصوصية السياق المقارن له، إذ به يتعيَّن المراد، وبه تعرف حدود الجري والتعدية.

وعليه، فهذه المفاهيم لتوصيف حالات مخصوصة من مسار المسألة المهدوية، كعناوين الغيبة القصيرة، والحيرة، وحرمة التسمية في بعض ظروفها.

١. في الغيبة، للشيخ الطوسي، ص ٣٧١: بسنده عن جماعة من بني نوبخت: (إنَّ أبا جعفر العمري لما اشتدَّ حاله اجتمع جماعة من وجوه الشيعة، منهم أبو علي بن همام وأبو عبد الله بن محمد الكاتب وأبو عبد الله الباقطاني وأبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي وأبو عبد الله بن الوجناء وغيرهم من الوجوه (و) الأكابر، فدخلوا علىٰ أبي جعفر رضي الله عنه فقالوا له: إن حدث أمر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر النوبختي القائم مقامي والسفير بينكم وبين صاحب الأمر عليه السلام والوكيل [له] والثقة الأمين، فارجعوا إليه في أموركم وعولوا عليه)، وغيره من النصوص التي ورد فيها وكيل الناحية، وكيلي، وهكذا.

فهي عناوين مرحلية في أصل مناسبتها، وإن جاز استعمالها بعد ذلك في مقام الحكاية عن تلك المرحلة أو الإشارة إليها.

رابعاً: المفاهيم التنزيلية:

وهي العناوين المنتزعة من لوازم النصوص والأصول المهدوية عند ملاحظتها في مقام تطبيقها علىٰ واقع الفرد والجماعة، فجهة هذا القسم بيان ما تقتضيه عند التنزيل، وما ينشأ عنها من وظائف ولوازم في حيِّز العمل والبناء.

ومن هنا صحَّت عناوين من قبيل: الاستعداد، والتهيّؤ، والإعداد، والتمهيد، من غير أن يتوقَّف اعتبارها علىٰ ثبوت ألفاظها بعينها في لسان الرواية، لأنَّ المدار في هذا القسم علىٰ ثبوت المادة التي ينتزع منها العنوان، وصحة الحكاية عنها به في مقام التطبيق، لا علىٰ توقيفية اللفظ نفسه.

فالتمهيد، بهذا اللحاظ، ليس مجرَّد دعوىٰ لفظية، ولا اسماً موقوفاً يفتقر في اعتباره إلىٰ ورود خاص، بل هو عنوان تنزيلي جامع لمجموع ما تقتضيه النصوص من الإعداد، والتهيّؤ، والانتظار العملي - وعند بعضهم الإيجابي لا السلبي -، ونحو ذلك ممّا يرجع إلىٰ تهيئة الفرد والمجتمع للتفاعل الصحيح مع المسائل المهدوية.

